بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج الى كتاب قاض آخر لان حكم القاضي قد تم على
الاول اقول لا يخفى ما فيه من التكلف والاحسن ان يقال ان قوله فان شهدوا
على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بوساطة لقوله وان شهد وا بغير
خصم لم يحكم ونظائره كثيرة وترك ههنا قوله الى القاضي لان هذا الباب غير
مختص به بل بين فيه النحل والجحد والعتك والوثيقة شهدا على خصم بيان المخصم
حاضر حكم اي القاضي بها اي بشهادتهما وكتب به اي بحكمه وهو السجل في
المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي به فالسجل كتاب قاضٍ ذكر فيه
حكمه سواء كان عند الى قاض آخر او لا والاول يكون في صورة الاستحقاق
فان المدعى عليه اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع على بايعه وهو في بلدة اخرى
وطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة ليحصل حقه يكتبه
القاضي ويكون ايضا سجلا لتضمنه الحكم او شهدا على خصم غائب لم يحكم بتلك
الشهادة لما مر ان القضاء على الغائب لا يصح وكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاضٍ
يكون الخصم في ولايته ليحكم لمكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي سمي به لان المقصود حكم
المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة لان مضمونه
ذلك ويقبل فيما يسقط بشبهة احترز عن الحد والقود لما سيأتي كالدين لانه
يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار فانه يعرف بالتحديد
لا يحتاج فيه الى الاشارة والنكاح بان ادعى رجل نكاحا على امرأة او بالعكس واراد
كتاب القاضي بذلك الى قاضٍ آخر والطلاق بان ادعته طلاقا على زوجها
والعتاق والوصية والنسب من الحي والميت والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودين
والشفعة والوكالة والوفاة والفقر اذا كان موجبه المال كما سيأتي انه لا تقبل في
القود والولاية فان ذلك بمنزلة الدين كالمنقول في المختار انما قال في المختار لما قيل
انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء ونحوها للحاجة الى
الاشارة فيما ينقل عند الدعوى والشهادة وقال في المحيط رجع ابو يوسف
عن القول الاول وقال انه يقبل في العبد لا الامة لان الاباق يغلب في العبيد
دون الاماء وعنه انه تقبل فيما يشرا بطه وعن محمد انه تقبل في جميع ما ينقل وعليه
المتأخرون قال القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى كذا في الكافي في حد وقود اي
لا يقبل فيهما لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناهما على الاسقاط في قوله

سمي في اثباتهما وذكر عطف على قوله وكتب بها اسمه اي اسم القاضي الكتاب ونسبه
واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد
غب الدعوى القادرة عن فلان بن فلان ولا يصح الاقتصار على قوله غب
الدعوى ولا يكفي ان يكتب عمن له ذلك وغب الاستشهاد حتى اذا شهد شاهد
قبل الاستشهاد لا تقبل شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى قدمر في كتاب
الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقرأه اي القاضي الكتاب على من
اشهدهم ليعرفهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به ان لم يقرأ عليهم اذ لا شهادة بلا علم وكتب
اسماءهم وانسابهم اي اسماء شهود الطرفين وانسابهم فيه اي في كتاب الحكمي فان
كون كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة كذا في المحالصة وكتب
تاريخ الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله وان كتب ينظر هل هو كان قاضيا
في ذلك الوقت ام لا ولا يكفي بالشهادة اذ لم يكن مكتوبا وختمه عندهم وسلمه
اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذ عندهما علم
الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به وابو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب
اليه ونسبه بل يجوز ان يكتب ابتداء الى الكل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة
ولا القراءة عليهم وختمه فنهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة
وعليه المتأخرون توسعة على الناس فالحاصل ان سجل القاضي الى القاضي لا
يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي هو نقل الشهادة لا يكون
الا قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعي
لمعلوم اي المدعى عليه معلوم اي المدعي عليه والقياس يأبى جواز العمل بكتاب
القاضي لان كتابه لا يكون اقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب
اليه وتعذر لسانه في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا من الرعايا فكذا اذا
كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت بالشبهات لحاجة الناس اليها اذ قد يكون الشاهد
للماء على حفنة في بلدة وخصمه في بلدة اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من
ان اشهد على شهادتهما اذ اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة
على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة بالكتابة الى مجلس ذلك القاضي لا يقبل يتند
اي لا يقبل الشهادة الا من قاض مولى من قبل السلطان احتراز عن المحكم يملك
الجمعة اي يقدر على اقامة الجمعة فلا تقبل من قاضي رستاق ولا مجور مشهوم

Copyright © King Saud University